

## وزارة المالية

**قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢**

**بشأن تحديد أسعار بيع السجائر الأخلية المستوردة  
التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات**

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية :

وعلى كتاب وزير الصحة والسكان بالإنابة رقم (١٩٤) في ٢٠١٢/١/١٢ :  
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية بالذكرة رقم (٤٨/ص)  
في ٢٠١٢/١/١٩ :

**قرار**

**(المادة الأولى)**

تتحدد أسعار بيع السجائر التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات وفقاً للقيم الواردة قرین كل صنف ، على النحو الآتي :

الصنف	السعر
مارلboro - ميريت	١٣٠٠ جنيهًا
إل إم	٩٥٠ جنيه
نيكست	٩٠٠ جنيهات
بارليمينت (مستوردة)	١٦٠٠ جنيهًا
كنت	١٣٠٠ جنيهًا
روثمانز	٩٥٠ جنيه
روثمانز (١٠ سيجارة) (مستوردة)	٤٧٥ جنيه
كنت نانو تك (مستوردة)	١٣٠٠ جنيهًا

السعر	الصنف
١٣,٠٠ جنية	دانهيل (مستوردة)
٥,٥ جنية	فلوريدا (ورقية)
٥,٧٥ جنية	جولدن
٦,٠٠ جنيهات	فلوريدا (كرتونية) صنف جديد
٦,٥ جنية	مونديال - سوبر ستار - كلبياترا بوكس ستايل (أحمر - أزرق)
٣,٢٥ جنية	كلبياترا بوكس (١٠ سيجارة)
١,٧٥ جنية	كلبياترا كينج (٥ سيجارة)

## (المادة الثانية)

في حالة قيام أي من المنتج أو المستورد بالبيع بأسعار أعلى من تلك الواردة بالقائمة السعرية فإن السعر الأعلى هو الذي يتخذ أساساً لحساب الضريبة .

## (المادة الثالثة)

في حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بسعر أعلى من السعر المعلن بالقائمة السعرية المشار إليها بالمادة الأولى من القرار فإن ذلك يعد تهريباً وفقاً للبند رقم (٩/د) من المادة (٤٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والضافة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ ويعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادتين (٤٣ ، ٤٧/٨) من ذات القانون .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٧/٢/٢٠١٢

وزير المالية

ممتاز السعيد